

العدد: ش. / هـ /

التاريخ

دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد شركة مساهمة

قدمت الينا الشركة المتحدة للتحويل المالي م . خ محضر اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٧ والمتضمن الموافقة على تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي وزيادة رأسمالها من (٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وخمسون مليار سهم وتعديل المواد الاولى والثالثة والرابعة من عقد تأسيس الشركة وكالاتي:-

اولا:- تعديل المادة الاولى من عقد الشركة بتعديل اسم الشركة من الشركة (المتحدة للتحويل المالي م . خ) الى شركة (مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل م . خ) ولتقرأ كالاتي:-

المادة الاولى :-

اسم الشركة : شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل م . خ

ثانيا :- تعديل المادة الثالثة من عقد الشركة وذلك بحذف الفقرات التي وردت سابقا فيها والتي تتضمن نشاط التحويل المالي وازافة الفقرات التالية الخاصة بنشاط المصارف الاسلامية ولتقرأ كالاتي:-

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجة جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثه وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية .

العدد: ش / هـ /  
التاريخ

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

- ١- استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ،وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الابداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والحاسبية الاسلامية الدولية.
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وانونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف أحكام.
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وانونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها.

العدد: ش / هـ /  
التاريخ

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زياته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية وتبادل الخبره مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعموره.
- ١٠- تملك الاموال المنقولة والغير منقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من العرض الذي انشأت من اجله.
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكمله لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته.
- ١٢- المساهمه في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة اخذاً وعطاءً.
- ١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
- ١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- ١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- ١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) أعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصولة واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

العدد: ش / هـ /  
التاريخ

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

ثالثاً:- تعديل المادة الرابعة لتقرأ كالآتي:-



المادة الرابعة :- رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار سهم  
قيمة السهم الواحد دينار واحد.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون  
الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر  
من شهر شوال لسنة ١٤٣٧ هـ  
الموافق لليوم الرابع  
من شهر تموز لسنة ٢٠١٧ م

عبدالعزیز جبار عبدالعزیز

مسجل الشركات/ وكالة

٢٠١٧/٧/٤